

**تعليمية رقم 06-2017 مؤرخة في 26 نوفمبر 2017، تتضمن تنظيم
وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف**

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 01-17 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2017، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الصرف نقدا وعمليات الصرف لأجل لتغطية خطر الصرف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

1- أحكام عامة

المادة 02: يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، بعمليات شراء وبيع، نقدا ولأجل، بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل وكذا بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة. على مستوى هذه السوق، لا يمكن للمتدخلين التعامل إلا بالنقود في الحسابات.

المادة 03: تتضمن سوق الصرف ما بين المصارف ثلاثة فروع:

- فرع سوق الصرف نقدا (spot)، أين يقوم المتدخلين بعمليات الصرف نقدا، عملات صعبة مقابل الدينار؛
- فرع سوق الصرف لأجل (forward)، أين يقوم المتدخلين بعمليات تغطية خطر الصرف؛
- فرع سوق الخزينة بالعملة الصعبة، أين يقوم المتدخلين بعمليات قرض واقتراض بالعملة الصعبة.

المادة 04: لا يوجد لسوق الصرف ما بين المصارف مقراً محدداً؛ تتم العمليات على مستواها عن طريق الهاتف والأنظمة الإلكترونية الأخرى.

المادة 05: تعمل سوق الصرف ما بين المصارف باستمرار. يمكن للمتدخلين القيام بعمليات خلال كل أيام العمل. تُبرم تعاملات الصرف بالتراضي. تحدّد أسعار الصرف ومعدلات الفائدة عبر السوق بصفة حرة.

تتم العمليات مع بنك الجزائر باستمرار من الساعة 8 و30 دقيقة إلى الساعة 16.

المادة 06: يفهم بيوم عمل لعملة صعبة اليوم الذي تكون فيه المصارف مفتوحة للقيام بعمليات ما بين المصارف في المركز المالي المخصّص لعملية الصرف للعملة المعنية.

في الحالة التي لا يكون فيها تاريخ البداية أو تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الدفع، يوم عمل، يجب أن تُحدّد الأطراف كيفية تحديد يوم العمل من بين الخيارات الثلاثة التالية:

- اليوم الموالي: يتم تأجيل التاريخ المذكور أعلاه إلى يوم العمل الموالي،

- يوم العمل الموالي باستثناء نهاية الشهر: إذا تزامن التاريخ المذكور أعلاه، الذي تم تأجيله إلى يوم العمل الموالي، مع بداية الشهر الموالي، يتم تقديم تاريخ الدفع إلى يوم العمل السابق،

- يوم العمل السابق: يتم تقديم التاريخ المذكور أعلاه إلى يوم العمل السابق.

المادة 07: إن المركز المالي لعملة صعبة ما هو الساحة المالية المحددة أثناء تحقيق معاملة الصرف والتي يُعدّ تاريخ بدايتها المؤشر لتحديد أيام العمل، أو، في غياب أي تحديد، أهم ساحة مالية في البلاد الذي تكون فيه عملة عملية الصرف العملة القانونية.

المادة 08: طبقاً لأحكام المادة 37 من النظام رقم 01-17 المذكور أعلاه، يجب أن تكون عمليات الصرف نقداً ولأجل لحساب الزبائن، مُسندة إلى عمليات تسديد بين المقيمين وغير المقيمين، تتم طبقاً للقوانين وللتنظيمات المنظمة للتجارة الخارجية وللصرف.

2- عمليات الصرف نقداً

المادة 09: يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقداً لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم.

يمكن أيضاً للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقداً مع المصارف غير المقيمة ومع بنك الجزائر.

المادة 10: طبقاً للتنظيمات المنظمة للتجارة الخارجية وللصرف، يُرخص للوسطاء المعتمدين بـ:

- بيع العملة الوطنية للمصارف غير المقيمة، مقابل عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة؛
- بيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة، مقابل العملة الوطنية المُحازة في حساب بالدينار قابل للتحويل؛
- شراء وبيع عملات صعبة قابلة للتحويل بصفة حرّة، مقابل العملة الوطنية.

المادة 11: يجب أن تكون العمليات نقداً التي يتم القيام بها على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، محل تبادل تأكيدات بين الطرفين، من خلال رسائل موثقة مرسلة عبر نظام سويفت، تلكس، مراسلة بريدية أو مراسلة إلكترونية ضمن الأجل المعتادة.

يجب أن تحتوي التأكيدات على المعلومات الموحدة المتعلقة بالعمليات التي تم القيام بها، للسماح للطرف الآخر بالتحقق من العملية. مع ذلك، إن عدم تأكيد معاملة من طرف واحد، لا يؤدي إلى إلغائها ولا يستثنى هذا الطرف من التزاماته بموجب هذه العملية.

المادة 12: يُلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الصرف ما بين المصارف بالإعلان، في محامل مناسبة، باستمرار وعلى سبيل الدلالة، عن أسعار الصرف نقداً، لشراء وبيع العملات الصعبة المعتاد تعاملهم بها مقابل الدينار. يتم الإعلان عن التسعير حسب سعر العملات الأجنبية.

يجب أن تشكل الأسعار المسعرة التزاماً صارماً من طرف الوسيط المعتمد الذي أعلن عنها، إلا إذا أعلن بوضوح أن هذا التسعير معطى على سبيل الدلالة.

3- عمليات الصرف لأجل

المادة 13: يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات شراء وبيع لأجل للعملات الصعبة مقابل الدينار. تتعلق هذه العمليات، بصفة حصرية، بتغطية خطر الصرف بموجب العمليات المحققة مع الخارج. يتعلق الأمر بعمليات ذات الصلة باستيراد المدخلات، من سلع التجهيز والتحسين النشط، وذات الصلة بتصدير السلع.

لا يمكن القيام بعمليات الشراء والبيع لأجل إلا ابتداءً من تاريخ توطين عمليات التجارة الخارجية. يتراوح أجل التغطية من ثلاثة (3) أيام إلى إثني عشر (12) شهراً كأقصى حد.

يجب أن يتزامن استحقاق عقد الصرف لأجل مع تاريخ الدفع المتعاقد بشأنه بخصوص عملية التجارة الخارجية المعنية.

المادة 14: إن عملية الصرف لأجل هي عقد صارم بين طرفين. يسمح هذا العقد بتثبيت، حين تحقيق العملية، سعر صرف عملة صعبة مقابل الدينار بتاريخ مستقبلي وبمبلغ محدد أثناء إبرام العقد.

المادة 15: يقوم الوسطاء المعتمدون بتحديد سعر الصرف لأجل للعملات الصعبة مقابل الدينار، المطبق على العمليات لأجل مع زبائنهم، طبقاً للممارسات المصرفية المعمول بها في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار فارق معدل فائدة العملة الصعبة نسبة إلى الدينار وسعر الصرف نقداً السائد حين إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 16: يُطالب الوسطاء المعتمدين بالإعلان، عبر المحامل المناسبة، عن أسعار الصرف لأجل، حسب العملة الصعبة وحسب الاستحقاق، التي من خلالها يتم التعامل بها مع الزبائن.

يُعرض الإعلان عن أسعار الصرف لأجل في شكل نقاط أجل (ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري وارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي).

المادة 17: يُشكل ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري أو ارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي فارق معدل الفائدة على العملات المتبادلة المطبق على كل من أسعار الصرف نقداً وفترة عملية الصرف لأجل.

يعد ارتفاع السعر المستقبلي عن الفوري القيمة الواجب إضافتها لأسعار الصرف نقداً، وذلك لتحديد أسعار الصرف لأجل.

يعد ارتفاع السعر الفوري عن المستقبلي القيمة الواجب طرحها من أسعار الصرف نقداً، وذلك لتحديد أسعار الصرف لأجل.

المادة 18: يتم تسديد التغطية لأجل من خلال التخصيص المباشر للعملة المشتراة أو المباعة للعمليات المعنية بالتغطية.

المادة 19: في حالة الإلغاء المسبق، عقب ظروف غير متوقعة، يُطالب الوسيط المعتمد بحساب، لزبونه، سعر جديد للصرف لأجل وفق أسعار الصرف الأولية ووفق الظروف الجديدة للسوق.

المادة 20: في حالة تمديد التغطية لأجل، بطلب من الزبون في حالة ظروف غير متوقعة، ينبغي أن يكون هذا الطلب مبرراً ومدعوماً بوثائق. يتم تحديد سعر جديد للصرف لأجل على أساس ظروف السوق السائدة في يوم طلب التمديد. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتعدى التمديد الفترة القصوى المحددة في المادة 13 (الفقرة 2) أعلاه.

المادة 21: في حالة عدم الالتزام بالعقد، يقوم الطرف غير الملتزم بالعقد، بتسديد للطرف الآخر، الفارق بين المعدل المتعاقد بشأنه والمعدل السائد في السوق أثناء معاينة عدم الالتزام بالعقد، مضافاً إليه غرامة قدرها 1٪.

4- عمليات الشراء نقداً للعملة الصعبة القابلة للتسليم لأجل

المادة 22: طبقاً لأحكام المادتين 19 و 21 من النظام رقم 01-17 المذكور أعلاه، يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، فيما بينهم، بعمليات الشراء نقداً للعملة الصعبة القابلة للتسليم لأجل.

يمكن لهذه العمليات، أيضاً، أن تتم مع بنك الجزائر. يتم تسعير العملة الصعبة، محل العقد، للفترة المعنية، بمعدل محدد من طرف بنك الجزائر وعلى أساس المعدلات المعمول بها على مستوى الأسواق الدولية.

المادة 23: يجب أن تكون فترة استحقاق عمليات الشراء نقداً للعملة الصعبة القابلة للتسليم لأجل، ممتدة من ثلاثة (3) أيام إلى اثني عشر (12) شهراً.

تُخصّص هذه العمليات، بصفة حصرية، لتغطية خطر الصرف على عمليات استيراد المدخلات وبيع التجهيز والتحسين النشط.

المادة 24: تُفضي المبالغ بالعملة الصعبة، التي تمّ شراؤها من طرف الوسطاء المعتمدين، كتغطية نقداً تجاه عملية الشراء لأجل، إلى تسعيرة يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف بصفة حرة. لا يمكن للمبلغ بالعملة الصعبة (الأصل والفوائد)، في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز المبلغ المذكور في العقد التجاري محل التغطية.

5- عمليات الخزينة بالعملة الصعبة

المادة 25: يُرَخَّص للوسطاء المعتمدين القيام، فيما بينهم، بعمليات اقتراض بالعملات الصعبة القابلة للتحويل بصفة حرّة، وبتوظيف المبالغ المقترضة.

يُمكن أن توظف العملات الصعبة المقترضة كودائع لدى بنك الجزائر.

المادة 26: يجب أن تكون استحقاقات عمليات إيداع، لدى بنك الجزائر أو لدى الوسطاء المعتمدين، والاقتراضات بالعملات الصعبة، المشار إليها في المادة 25 أعلاه، ممتدة من ثلاثة (3) أيام إلى اثني عشر (12) شهرا.

المادة 27: تطبيقا للمادة 7، الفقرة 4، من النظام رقم 01-17 المذكور أعلاه، تُترك موارد الزبائن، في الحسابات بالعملات الصعبة، تحت تصرف المصارف، الوسطاء المعتمدين.

غير أنه، تُلزم المصارف، الوسطاء المعتمدين، بترك، في كل وقت، في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر، ما يعادل 30٪، على الأقل، من القائم الإجمالي للحسابات بالعملات الصعبة لزيانها.

المادة 28: يُرَخَّص للوسطاء المعتمدين بمنح قروض بالعملات الصعبة، لتغطية الالتزامات المتعاقد بشأنها.

يجب ألا تتعدى فترة نضج هذه القروض اثني عشر (12) شهرا.

المادة 29: يُلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الخزينة بالعملة الصعبة بالإعلان، عبر محامل مناسبة، على سبيل الدلالة وباستمرار، عن معدلات الفائدة المطبقة على العملات الصعبة المتعامل بها.

6- أحكام أخرى

المادة 30: يُلزم كل طرف بالقيام بعملية التسديد التي تقع على عاتقه، طبقا للشروط المتضمنة في معاملة الصرف.

المادة 31: كل تأخر في تسديد أي مبلغ، مُستحق بموجب عملية صرف، يؤدي بالطرف المتأخر إلى تسديد للطرف الآخر:

- فوائد عن التأخر، يتم حسابها على هذا المبلغ بين تاريخ التسديد الأولي، المتفق عليه ضمن المعاملة، وتاريخ التسديد الفعلي، بسعر السوق مضافا إليه غرامة تأخر قدرها 1٪.
- مبلغ المصاريف التي تحملها الطرف الآخر، الناجمة عن هذا التأخر في التسديد.

7- البيانات الإحصائية الواجب إعدادها

المادة 32: طبقاً لأحكام المادة 30 من النظام رقم 01-17 المذكور أعلاه، يُلزم الوسطاء المعتمدون بإعداد، لمديرياتهم العامة وللاستجابة لاحتياجات الرقابة الداخلية، البيانات الإحصائية التالية:

- بيان يومي عن معاملة الصرف،
- بيان يومي عن معاملات الصرف حسب تاريخ الاستحقاق،
- بيان ملخّص عن عمليات الصرف حسب العملة وحسب تاريخ الاستحقاق،
- وضعية يومية للخزينة بالعملة الصعبة،
- وضعية دورية للخزينة بالعملة الصعبة.

المادة 33: يحتفظ بنك الجزائر بحق طلب معلومات حول العمليات المحققة على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 34: تُلغى هذه التعليمات وتعوض التعليمات رقم 79-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995 المتضمنة تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 35: تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق ابتداءً من 2 جانفي 2018.

المحافظ

محمد لوكال